الوقف العلمي وأهميته في التنمية الفكرية
- مقاربة مقاصدية -

د. محمد منصوري
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران1
simansor@gmail.com

ملخص البحث

من أبرز أسس المنظومة الخيرية في الفكر الإسلامي "فكرة الوقف"، التي تُعَبِّر عن أداةٍ تمويلية وتنموية، تهدف إلى الارتقاء بحياة الإنسان الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

وتستمد "مؤسسة الوقف" – والتي يُعتبَر "الوقف العلمي" أحدَ فروعها– قُوَّتَها من نصوص الشريعة ومن القوانين التي أصدرتها السلطاتُ المتعاقبة على مختلف العصور الإسلامية، وقد مارَسَتْ المجتمعات الإسلامية "نظام الوقف" طيلة أربعة عشر قرنا، وشَكَّلَ هذا النظامُ قاعدةً لِبناء مؤسسات المجتمع المدني في مختلف المجالات التعليمية والصحية والخدمية.

أما إشكالية البحث، فتتمثل في ماهية معالم الإطار المقاصدي للوقف العلمي والتنمية الفكرية.

وأما أهدافه: ففي التعرف على حقيقة الوقف العلمي وعلى أبرز تطبيقاته في تاريخ الحضارة الإسلامية، مع الكشف عن البعد المقاصدي فيه.

وأما منهجيته: فبالاستقراء التحليلي لِقراءة النصوص الشرعية.

وأما خطته، فتضمنت: ماهية الوقف العلمي وحكمه في المبحث الأول، ومقاصده الشرعية في المبحث الثاني، ثم التنمية الفكرية في الوقف العلمي.

هذا، وقد جاءت نتائج البحث على النحو الآتي: إن الوقف العلمي يُعَدُّ أبرزَ التطبيقات العملية لمؤسسة الوقف الإسلامي، كما أنه يَستمد مشروعيته من النظر الصحيح في الآيات التي وردت في الترغيب في الأعمال الخيرية التطوعية والأحاديث التي تناولت الجانب النظري أو التطبيقي للأوقاف الإسلامية، وزيادة على مقصَد الامتثال والتقرب من الله ﷻ فإن من المقاصد الشرعية في الوقف العلمي "مقصَد حفظ العقل" و"مقصَد نشر العلم"، كما أنه يمتاز بمساهمته الفاعلة والفعالة –عبر مختلف مؤسساته– في التنمية الفكرية؛ ذلك لأنه يختص بأمرين اثنين: أولهما استمرارية وديمومة الانتفاع به، وثانيهما استقلاليته عن السلطة، وهذا يمنح مؤسساته الحرية التي

هي بداية كلِّ إبداع واختراع واكتشاف وابتكار.

أما التوصيات فجاءت كما يلي: التحسيسُ بأهمية الاستثمار الأخروي في مجال الوقف العلمي، مع ضرورةُ ترشيد مؤسسة الوقف الإسلامي بما يوجهها إلى تدعيم المراكز والمخابر البحثية ومؤسسات الدراسات الأكاديمية أملا برفع مؤشرات التنمية العلمية والفكرية.

مقدمة

من أبرز الأسس المؤطِّرة للمنظومة الخيرية في الفكر الإسلامي "فكرة الوقف"، التي تُعَبِّر عن أداةٍ تمويلية وتنموية، تهدف إلى الارتقاء بحياة الإنسان الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وتحقيق سعادته وتوفير طموحاته في البعد التنموي، ولَطالما استُخدم "الوقف" باعتباره سياسةً ماليةً ملائِمةً لِسد الاحتياجات المادية والروحية للأفراد والمجتمعات، وساهم بذلك في صناعة نهضة الأمة الإسلامية على كافة الأصعدة -ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا-، فاستحق أن يكون من الخصائص والمميزات الكبرى للحضارة التي بناها الإسلام.

وتستمد "مؤسسة الوقف" -والتي يُعتبَر "الوقف العلمي" أحدَ فروعها- قُوَّتَها من نصوص الشريعة ومن القوانين التي أصدرتها السلطاتُ المتعاقبة على مختلف العصور الإسلامية، وقد مارَسَتْ المجتمعات الإسلامية "نظام الوقف" طيلة أربعة عشر قرنا، وشَكَّلَ هذا النظامُ قاعدةً لِبناء مؤسسات المجتمع المدني في مختلف المجالات التعليمية والصحية والخدمية، وكان -بِحَقٍّ- أهم ابتكارات المؤسسة الاجتماعية التي جَسَّدت الشعور الفردي بالمسؤولية الجماعية ونَقَلَتْ هذا الشعور من مستوى الاهتمام الخاص إلى الاهتمام العام اتجاه المجتمع والدولة معا.

تبدو اليومَ الحاجةُ ماسةً إلى التذكير بدور "الوقف العلمي" في أزهى عصور الحضارة الإسلامية، وذلك بغية السعي لتفعيل وظيفته في ظل الواقع الذي تعيشه الدول الإسلامية -ومنها الجزائر- بسبب عجزِ وتقصيرِ الدولة في تلبية احتياجات الأمة، أو بسبب عدم استغلال أموال الأوقاف بالكفاءة المطلوبة لمصلحة الأغراض الخيرية للواقفين وللمجتمع بصفة عامة، وتَتَأَكَّدُ هذه الحاجةُ إذا عُلِمَ أن المجتمعات الغربية قد تأثرت بِ "فكرة الوقف" وسَنّتْ لِأجلها القوانينَ المدنيةَ، وعلى سبيل المثال يَحْوِي القانون المدني الفرنسي ما يسمى بِ "الهبة المتنقلة"، ويحوي القانون الأمريكي ما يسمى بِ "صندوق الائتمان" و... .

ولَعَلَّ الكشفَ عن المقاصد والحِكَم والمعاني في مشروعية "الوقف العلمي" عاملٌ مهمٌّ في تَدَارُكِ هذا الدور وإعادةِ تفعيلِ الوظيفة التنموية لِمؤسسته في بلدنا "الجزائر" وفي غيره من بلدان الإسلام بما يُبْرِزُ هذه المؤسسةَ من حيث الاعتمادُ عليها في تحقيقِ المصالح العامة وتجاوز التحديات

الراهنة.

في هذا السياق، وضمن فعاليات الملتقى الوطني: "الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة"، تأتي هذه الورقة البحثية المعنونة بِـ "الوقف العلمي وأهميته في التنمية الفكرية –مقاربة مقاصدية–" لِتثري المناقشة العلمية حول الإشكالية المرسومة بالتساؤلات التالية:

ما هي معالم الإطار المقاصدي للوقف العلمي والتنمية الفكرية؟

وذلك تَوَخِّيا لِلأهداف الآتية:

1– التعرف على حقيقة الوقف العلمي وعلى أبرز تطبيقاته في تاريخ الحضارة الإسلامية.

2– الكشف عن البعد المقاصدي في قضية الوقف العلمي.

3– التأكيد على ضرورة الاستفادة من نموذج الوقف العلمي في دعم الحركة العلمية في الوقت المعاصر.

وقد اقتضت هذه الدراسةُ اتباعَ المنهجِ الاستقرائي التحليلي لِقراءة النصوص الشرعية واستنتاجِ المقاصد التي ينبغي الالتفات إليها في تفعيل الوقف العلمي، كما أن إيراد بعض التطبيقات المقتضبة للوقف العلمي في حضارة الإسلام اقتضى الالتزام بالمنهج التاريخي.

أما خطة الورقة فتمثلت في العناصر الموالية:

مقدمة

المبحث الأول: الوقف العلمي: ماهيته وحكمه

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للوقف العلمي

المبحث الثالث: الوقف العلمي والتنمية الفكرية

الخاتمة

المبحث الأول: الوقف العلمي ماهيته وحكمه

مما يميز الحضارةَ الإسلاميةَ تلك الأوقافُ التي ساهمت في صناعة نهضة الأمة الإسلامية، وقد شمل الوقفُ الإسلامي مختلفَ جوانب الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ويكفيه فخرا أنه مؤسس أول وزارة تربية وتعليم في الحضارة الإنسانية؛ فهو صانع الحركة العلمية التي دَبَّتْ في القرن الثاني الهجري، والتي لم تكن برعاية وزارة متخصصة.

في هذا المبحث جانِبان، جانبٌ تصَوُّرِي لِلَفْظِ "الوقف العلمي"، ويكون بِبَيان ماهية "الوقف" عموما ثم "الوقف العلمي" على وجه الخصوص، وذلك وفق الوضع اللغوي والاستعمال الشرعي والمفهوم الاصطلاحي، ثم جانبٌ تصْدِيقِي، ويكون بذكر الحكم الشرعي لِـ "الوقف العلمي".

المطلب الأول: ماهية الوقف العلمي:

يُطلَق الوَقْفُ في الوضع اللغوي على الحَبْس، فيقال: "وَقَّفْتُ شيئا" إذا "أَحْبَسْتُه وحَبَّسْتُه في سبيل الله"، ويُطلَق أيضا على المنع، فإنه إذا أوقفتُ ذلك الشيءَ في سبيل الله أكونُ قد مَنَعْتُ نفسي ووَرَثَتِي من التصرف فيه، ولذلك قال ابن فارس: «الواو والقاف والفاء أصلٌ واحد يدلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ، ثمَّ يقاس عليه»[1]، وسُمي "وقفاً وحُبساً" لِما فيه من حَبْس المال على الجهة المُعَيَّنَةِ، كما أنه يُجمَع على "أوقاف" و"أحباس"[2].

وقد استَعملت نصوصُ الشرع لفظَ "الوقف" في معنى "الحَبس" الذي هو ضد التخلية، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿ولَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾ (الأنعام:30)، أي «حُبِسوا على ربهم، يعني على حكم الله وقضائه فيهم»[3]، وفي قوله: ﴿وقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ (الصافات:24) أي: «احبسوهم»[4]، وفي كِلَا هذَيْن الموضعَيْن يَظهر معنى "عدم تخلية سبيلهم" حتى يَقضِي الله ﷻ فيهم بِحكمه، وكأنهم سُلِبُوا حريةَ التصرفِ في مصيرهم، ومنه يتضح وجه المناسبة بين الوضع اللغوي والاستعمال الشرعي للوقف؛ إذ أن الأوقاف قد سُلِبت حريةُ التصرف فيها ممن أوقفوها.

أما في اصطلاح الفقهاء فإنهم حَمَلُوا الوقف على معانٍ تَبَعاً لِمَا وضعوه من شروط لهذا النوع من التبرعات.

فهو عند المالكية «إِعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ، مُدَّةَ وُجُودِهِ، لَازِمًا بَقَاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ، وَلَوْ تَقْدِيرًا»[5]، وفيه إشارة إلى أن الوقف خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، وأما الأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها فلا يجوز وقفها، ويُفهَم منه -أيضا- أن الوقف يُثْبِتُ حق الملكية للواقف ويُسْقِطُ حقه في التصرف في الموقوف[6].

أما عند الحنفية فهو «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب»[7]، ومعنى "حبس العين أو تحبيسها" قطع ملك الواقف لها؛ ولذلك نُقِل عن صاحِبَي

---

(1)- ابن فارس، علي، معجم مقاييس اللغة، تح: هارون عبد السلام، دار الفكر، بيروت، ط1، (1979م)، ج6، ص136.

(2)- ينظر: ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، (د.ت)، ج9، ص358-359.

(3)- الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تح: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (2000م)، ج11، ص324.

(4)- المرجع نفسه، ج21، ص29.

(5)- الرصاع، محمد، شرح حدود ابن عرفة، تح: أبو الأجفان محمد و المعموري الطاهر، دار العرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1993م)، ج2، ص539.

(6)- ينظر: الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج7، ص 98.

(7)- ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج6، ص200.

أبي حنيفة أبي يوسف ومحمدٍ أن الوقف يزيل الملكية[1]، وباقي المذاهب المشهورة اصطلحت على تعريفاتٍ للوقف تَقْرُبُ في مجملها من هذَيْن الاصطلاحَيْن[2].

ونظرا للمكانة الاجتماعية والاقتصادية التي أضحى يتبوأها الوقف في الوقت الحاضر فإنه قد حَظِي –مِن قِبَل الباحثين المعاصرين– بعدة تعريفات مستقاةٍ من وحي أولئك الفقهاء القدامى، منها أن الوقف هو «حبس المال عن الاستهلاك والتداول في سبيل المقاصد العامة لتحقيق المصالح الدينية أو الخيرية التي تحتاج إلى أماكن تهيؤ لها وإلى نفقة دائمة تخصص لها»[3]، أو هو «حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر»[4]، وبذلك تتنوع الأغراض والجهات التي يُوقَفُ عليها؛ من مساجد، ومدارس، ودور لرعاية الأيتام وأبناء السبيل، وتسبيل الماء، وحفر الآبار، والمِصَحّات، ورعاية الحيوان، وغير ذلك[5]، كما أن العلم الإداري والفكر التنظيمي قد فَرَضَ ما عُرف بِـ "مؤسسة الوقف"، والتي هي «مؤسسة مستقلة تسعى لتقديم خدمات تنموية من خلال الصبغةِ الإسلامية وفريقِ عمل ذي ولاء والتزام ديني، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي داخل المجتمعات الإنسانية»[6].

هذا عن لفظ "الوقف"، وأما "الوقف العلمي" فَلَمْ يَتَيَسَّرْ للباحث العثورُ على تعريفٍ له –في ما اطَّلَع عليه مِن كتب التراث الفقهي أو مدوناتِ تاريخِ حضارةِ الإسلام– عند العلماء القدامى، وهذا بالرغم من أنهم ذكروا الكثير من مظاهره ومجالاته، ولعل السبب في هذا هو أنهم اكْتَفَوْا عنه بالتعريف العام للوقف والشامل له بسائر تطبيقاته.

على أن محاولةَ المعاصرين بَعْثَ مشروعِ إحياءِ وتفعيلِ الدور التنموي للوقف –اجتماعياً واقتصادياً– قد أنتجت عدة دراسات وبحوث أكاديمية أثمرت بعض التعريفات لمصطلح "الوقف العلمي"، ومنها:

---

(1)– ينظر: السرخسي، أبو بكر، المبسوط، تح: الميس خليل، دار الفكر، بيروت، ط1، (2000م)، ج12، ص47.

(2)– ينظر: الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، دار الفكر بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج7، ص1279.

ابن قدامة، أبو محمد، المغني، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (1405هـ)، ج6، ص206.

ابن حزم، أبو محمد، المحلى، دار الفكر، بيروت،(د.ط)، (د.ت)، ج9، ص178.

(3)– عطوي، فوزي، الاقتصاد و المال في التشريع الإسلامي و النظم الوضعية، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (1988م)، ص73.

(4)– يكن، زهدي، الوقف في الشريعة و القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ط2، (1975م)، ص7.

(5)– السباعي، مصطفى، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، (1977هـ)، ص115.

(6)– الصلاحات، سامي، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية و الاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، مج18، ع2، (2005م)، ص48.

1- الوقف العلمي هو «حَبْسُ العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها في اكتساب العلم ونشره»[1].

2- الوقف العلمي هو «تحبيسُ الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية، كَوَقْفِ المكتبات ونَسْخِ الكتب، ونَسْخِ المصحف الشريف وتجليده، ووقف المدارس وحلقات العلم، والمتعلق بالمتعلمين والمعلمين

ونفقاتهم، ووقف القراطيس والأحبار والأقلام ونحوها مما يحتاجه العلم والتعليم»[2].

ومن قراءة هذين التعريفين يتضح جليا أن الوقف العلمي ما هو إلا شكل ومثال من الأشكال والأمثال التي تندرج تحت الأوقاف الإسلامية، وعلى وجه التحديد فإن الوقف العلمي يخدم مشروعات التعليم والتعلم في المجتمع.

المطلب الثاني: حُكم الوقف العلمي

البحث عن الحكم الشرعي للوقف العلمي ينطلق من خلال عرض مجموعة الأدلة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية المتعلقة بمجال الأعمال والأوقاف الخيرية الحيوية وما ذكره العلماء شرحا أو تعليقا حولها.

أولا: الأدلة من الكتاب:

على اعتبار أن الوقفَ عملٌ خيري فإن مشروعيته تستند إلى جملة الآيات القرآنية التي تُثْبت بمختلف دلالاتها القطعية والظنية هذا النوع من أعمال البر والإحسان، ومن تلك الآيات:

1- قوله ﷻ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران:92)، قال ابن العربي -في معنى هذا الإنفاق-: «هي سُبُلُ الْخَيْرِ كُلُّهَا، وهو الصَّحِيحُ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ»[3]، ولما كان الوقف العلمي ينطوي على جلب النفع والصلاح استحق أن يكونَ أحدَ وسائل الخير والبر.

2- قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ارْكَعُوا واسْجُدُوا واعْبُدُوا رَبَّكُمْ وافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج:77)، قال الرازي: «...، فِعْلُ الخيرِ ينقسم إلى خدمة المعبود الذي هو عبارة عن

---

[1]- رحماني، إبراهيم، الوقف العلمي و سبل تفعيله في الحياة المعاصرة، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر "أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية"، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، (09-10/05/2011)، ص6.

[2]- الشلتوني، أنور، التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفاعل في النهضة العلمية للأمة، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر "أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية"، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، (09-10/05/2011)، ص4.

[3]- ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن،

التعظيم لِأمر الله، وإلى الإحسان الذي هو عبارة عن الشفقة على خلق الله، ويَدخل فيه البر والمعروف والصدقة على الفقراء وحسن القول للناس، فكأنه سبحانه قال: "كلفتكم بالصلاة، بل كلفتكم بما هو أعم منها، وهو العبادة، بل كلفتكم بما هو أعم من العبادة، وهو فعل الخيرات" ...»[1]، وكذلك الوقف العلمي وجه من وجوه الأعمال الخيرية.

ثانيا: الأدلة من السنة:

تَوَاطَأَتْ أحاديثُ شريفةٌ على مشروعية الوقف بصورة عامة، ومِن ثَمَّ على مشروعية الوقف العلمي بصورة خاصة، ومنها:

1- ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ قال: (أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِى مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِى بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُبْتَاعُ وَلاَ يُورَثُ وَلاَ يُوهَبُ. قَالَ فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِى الْفُقَرَاءِ وَفِى الْقُرْبَى وَفِى الرِّقَابِ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)[2]، قال ابن حجر: « وحديثُ عُمَرَ هذا أصلٌ في مشروعية الوقف»[3]، فدخل في المشروعية كل أنواع الوقف، بما في ذلك الوقف العلمي.

2- ما رواه بشير الأسلمي ﷺ قال: (لمَّا قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجل من بنى غفار عينٌ يُقال لها "رومة"، وكان يبيع منها القِرْبَةَ بِمُدٍّ، فقال له رسول الله ﷺ: بِعْنِيهَا بِعَيْنٍ فى الجنة، فقال: يا رسول الله ليس لي ولعيالي غيرها، ولا أستطيع، فبلغ ذلك عثمانَ، فاشتراها بخمس وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبىَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله أتجعلُ لي مثلَ الذي جعلتَه له؛ عيناً فى الجنة إن اشتريْتُها؟ قال: نعم، قال: قد اشتريْتُها وجعلتُها للمسلمين)[4]، وهذا الصنيع من عثمان ﷺ يعتبر تطبيقا عَمَليا للوقف الإسلامي، فدل على المشروعية والجواز لكل أنواع الأوقاف الأخرى.

هذا ولَعَلَّهُ مِن أدق النصوص الشرعية التي جمعت -في منطوقها- بين مشروعية الوقف من جهة، ومشروعية تَخْلِيفِ العلم النافع من جهة أخرى هو قولُه ﷺ: (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ

---

(1)- الرازي، أبو بكر، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (2000م)، ج23، ص63.

(2)- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب: إذا أوقف جماعةٌ أرضاً مشاعا فهو جائز، أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب: الوقف.

(3)- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (1379هـ)، ج5، ص402.

(4)- أخرجه الطبراني، المعجم الكبير.

عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ، إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)[1]، فإن لفظ "الصدقة الجارية" يعني الوقف[2]، فهو يدل على جوازِ الوقف والتحفيز والترغيب في اكتساب المعارف النافعة، ولكن أليست هذه العلوم النافعة من تصانيف وتآليف وابتكارات واختراعات علمية في مختلف التخصصات تمثل تطبيقا من تطبيقات الوقف الإسلامي الذي ذكره الحديث الشريف؟ ما دام أن أصحابها قد توصلوا إليها ووضعوها لأجل نفع مجتمعهم والنهوض بأمتهم، وإلا فما الذي يُفرِّقها عن وقف المدارس والكتاتيب القرآنية والمحاضر والكراسي العلمية والزويا والمكتبات مما يمثل –هو الآخر– تطبيقا للوقف العلمي الذي عرفته الحضارة الإسلامية؟ أليس الجامع بين الأمرين هو انتفاع الميت بما يتركه من أعمال خيرية، والتي منها العلوم نافعة؟.

ومَن يَلتفت إلى مختلف النصوص الشرعية التي تُنوِّه بقيمة العلم وأهله وتَحُث على طلب النافع منه، مِن مثل قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ • خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ • اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ • الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ • عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق:1-5) وقوله ﷺ: (...وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ...)[3] وغيرها فَلَسَوْفَ يُدْرِكُ أنَّ أعظم إنجازٍ حضاري يُقدمه الإنسان للبشرية هو الإنجاز العلمي، ولعل هذا هو السر في الجمع –في الحديث السابق– بين الوقف الذي هو نقل الملكية الخاصة إلى النفع العام وبين جعل الأرصدة المعرفية والابتكارات العلمية في خدمة النفع العام أيضا، وما ذلك إلا إيحاء يشير إلى منزلة الوقف العلمي بين مختلف الأوقاف الأخرى؛ وهذا لِما له من دور فعال ووظيفة كبرى في التنمية الفكرية.

بناء على هذا العرض المقتضب فإنه يمكن القول بأن الوقف العلمي من الآليات التنموية التي ندب الشرع إليها، والذهاب إلى هذا القول إنما يَأْتِي من النظر الصحيح في الآيات التي وردت في الترغيب في الأعمال الخيرية التطوعية والأحاديث التي تناولت الجانب النظري أو التطبيقي للأوقاف الإسلامية، وتتأكد هذه المشروعية للوقف العلمي في ضوء عمومات النصوص الشرعية التي تبرز أهمية العلم النافع لصاحبه ولغيره، وكذا تتأكد في ضوء النظرة المقاصدية التي تجعل من القضية الفكرية والمحافظة على العقل –تحصيلا وإبقاء– أمراً لا تستقيم الحياة إلا بالسعي لتحقيقه.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية للوقف العلمي

(1)– أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب: مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

(2)– ينظر: النووي، أبو زكريا، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، (1392هـ)، ج11، ص85. المباركفوري، أبو العلا، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص521.

(3)– أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم2682.

يرتكز هذا المبحثُ على مَعْلَمَيْنِ اثنين، أولهما في بيان حقيقة "المقاصد الشرعية"، وثانيهما يتم من خلاله الكشفُ عن المقاصد الشرعية للوقف العلمي، كل ذلك وفق منهج استقرائي وتحليلي للنصوص التي تُؤَطِّر هذه المقاصد.

المطلب الأول: ماهية "المقاصد الشرعية":

المقاصد جَمْعُ مقصَد -بفتح ما قبل آخره- وهو من القصد الذي يطلق على استقامة الطريق[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وعلى الله قصد السبيل﴾ (النحل:09)، أي على الله تعالى بيانُ الحكمِ والقصدِ من الطريق المستقيم الذي لا يكون فيه اعوجاج[2]، والقصدُ في الشيء خلافُ الإفراط[3]، وهو بمعنى العدل والتوسط بين أمرين، ومنه الآية الكريمة: ﴿واقصد في مشيك﴾ (لقمان:19)، والقصدُ في المشي مرتبةٌ فوق المذلة والهوان ودون التكبر والاختيال، وهو الاعتدال والتوازن بين الإفراط والتفريط، ومنه قوله عز وجل: ﴿منهم أمة مقتصدة﴾ (المائدة:66)، والاقتصاد هو العمل من غير غلو ولا تقصير ولا انحراف ولا اضطراب، وهو بذلك سبيل يؤدي إلى الغرض[4].

من معاني القصد، أيضا، الاعتمادُ والأَمُّ والتوجه، يقال: "قصدتُ قصدَه"، إذا اتجهت ونَحوْتُ نحوه، قال ابن فارس: «القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحد معانيها على إتيان الشيء وأَمِّه»[5]، وقال ابن جني: «أصل (ق ص د) وموقعها من كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهوض نحوَ الشيء»[6].

وبِدورها اجتمعت هذه الإطلاقات اللغوية، الاستقامة والتوسط والاعتزام وغيرها لِتتحول وتشكل -لاحِقاً- علما قائما بذاته، سَبقت تطبيقاتُه العملية مفاهيمَه النظرية، وسُمي "علم مقاصد الشريعة".

أما في الاصطلاح فَبِرغم أن إعمال المقاصد الشرعية كان حاضرا في فتاوى علماء الشريعة واجتهاداتهم وتَعبُّدِهم، إلا أنهم لم يُسموها بهذا الاسم أو يُعرِّفوها بتعريف محدد، وإنما كانت «مركوزة في أذهانهم ومبثوثة في ملكاتهم العلمية والاجتهادية التي تشبعوا بها بموجب الرسوخ

---

[1]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص353.

[2]- ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج17، ص174.

[3]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص354.

[4]- ينظر: الرازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ج12، ص40.

[5]- ابن فارس، علي، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج5، ص95.

[6]- ابن سِيدَه، أبو الحسن، المحكم و المحيط الأعظم في اللغة، تحقيق: هنداوي، عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (2000م)، ج6، ص116.

العلمي البالغ والصلاح السلوكي في الظاهر والباطن وبسبب سلامة العقيدة وعمقها وقوتها»[1].

لكنْ وُجدت لهم كلماتٌ وعباراتٌ كان لها -فيما بعد- ارتباطٌ وثيق وتعلُّقٌ كبير بِبَلورة هذا العلم من حيث المفهوم والحجية والأقسام والمراتب والكشف عنها والجانب التطبيقي على الواقع؛ كألفاظ "المصلحة والمفسدة" و"الحكمة" و"العلة" و"المناسبة" و"القياس" و"الاستحسان" و"سد الذرائع" و"المضرة والمنفعة" ونحوها.

يظهر ذلك من خلال قراءة بعض المصنَّفات المحقَّقَة؛ ككتاب "محاسن الشريعة" للقفال الكبير و"البرهان" للجويني و"المستصفى" و"شفاء الغليل" للغزالي و"القواعد الكبرى" للعز بن عبد السلام و"الموافقات" للشاطبي.

هذا وقد عُرِّفت المقاصد الشرعية بأنها: «المعاني والحِكَم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[2]، وبأنها: «الغاية [من الشريعة] والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حُكم من أحكامها»[3]، وبأنها «البواعث على تشريع الأحكام»[4].

المطلب الثاني: مقاصد الوقف العلمي

بناء على الإطار المعرفي السابق للمقاصد الشرعية فإن الباحث يُريد بـ "مقاصد الوقف العلمي" تلك الأهدافُ والغاياتُ والبواعثُ والعللُ والدواعي التي تَوَخَّتْهَا الشريعةُ الإسلاميةُ في تشريعها للوقف العلمي؛ بسبب ما يقدمه من مصالحَ واضحةٍ ومنافعَ جمةٍ وفوائدَ كثيرةٍ، كلُّ ذلك بما يحقق مقصَد الشريعة الإسلامية العام، وهو مصلحة الناس، من دون تعارض مع أصولها وقواعد العامة.

ولقد توسعت مؤسسات الوقف العلمي وتطورت في أرجاء المجتمعات الإسلامية وتنامى دورها عبر تاريخ الحضارة الإسلامية؛ حرصاً على الاستمرار بالشكل الذي يُحقق الأغراض الشرعية لهذا النوع من الأوقاف وتعزيزاً لِوظيفتِه النفعية في حياة الناس.

مِن هنا يَتَجلى البعدُ المقاصدي في قضية الوقف العلمي بشكل رئيسيٍّ، ويرتبط بها ارتباطا متينا بحيث لا يمكن الفصل بينهما، فلا غرابة -إذاً- أن يستند "فقه الوقف العلمي" إلى نظرية مقاصد

---

[1]- الخادمي، نور الدين، المقاصد الشرعية-تعريفها، أمثلتها، حجيتها-، دار إشبيليا، الرياض، ط1، (1427هـ-2007م)، ص26.

[2]- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: الميساوي، محمد الطاهر، دار النفائس، عمان، ط2، (1421هـ-2001م)، ص251.

[3]- الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، (1993م)، ص3.

[4]- الأخضري، الأخضر، الإمام في مقاصد رب الأنام، دار المختار، الجزائر، ط1، (2010م)، ص62-63.

الشريعة الإسلامية، يقول الشاطبي: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية»[1]، وقد نَصَّ علال الفاسي على ضرورة الرجوع إلى مقاصد الشريعة في مستجدات القضايا التشريعية بقوله: «مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لِاسْتِقاءِ ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، وإنها ليست مصدرا خارجيا عن الشرع الإسلامي ولكنه من صميمه...» [2]، مما يدل على مدى الارتباط الوثيق الذي ينبغي أن يكون بين التوجيه المقاصدي للوقف العلمي ومقاصد الشريعة الإسلامية، ويجعل العلاقة بينهما علاقة الجزئي بِكُلِيِّه والفرعِ بأصله والمسألةِ بقاعدتها.

ولقد اتسم هذا الارتباط بالحيوية؛ إذ كان بوابةً لاجتهاد الفقهاء في تلك التطبيقات العملية للوقف العلمي عبر مختلف السنين وفي مختلف الأصقاع.

ثم إن الوقف في صورته العامة ما هو إلا جملة من المصالح والطاعات التي رَغَّبت الشريعة في فعلها، وحَثَّت على القيام بها؛ فهو قربة مندوب إليها يتقرب بِها الإنسان لنيل رضا الله ﷻ[3]، والوقف من حيث الأغراض التي يؤديها يتعدى المستوى التحسيني إلى المستوى الحاجي أو الضروري؛ ذلك أنه من المقرر في الشريعة الإسلامية أن الأمر الذي يتوصل به إلى أفضل المقاصد هو من أفضل الأمور، فإذا كان مقصوده ضروريا أخذ حكم الضروري، وإذا كان مقصوده حاجيا أخذ حكم الحاجي، يقول قال العز بن عبد السلام: «فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل»[4].

هذا ولعل أبرز المقاصد الشرعية التي رامها الشارع الحكيم من قضية الوقف العلمي تتحدد بما يلي:

الفرع الأول: مقصَد حفظ العقل:

يُطْلَقُ العقل على معانٍ منها "الإمساك والتحكم والضبط" ويُوصَفُ بأنه "مكان الوعي والفكر

---

[1]- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تح: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الرياض، ط1، (1997م)، ج2، ص17.

[2]- الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، (1993م)، ص55.

[3]- الكبيسي، محمد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، (د.ط)، (1977م)، ج1، ص134.

[4]- عز الدين، ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: الشنقيطي محمود، دار المعارف، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج1، ص46.

والشعور والإرادة"[1]، وهو «العِلمُ بصفاتِ الأشياءِ، من حُسنِها وقُبحِها، وكمالِها ونُقصانِها»[2]، وسُمي "عقلاً" لأنه يَعقل صاحبَه عن التورط في المهالك[3].

والعقل أهم خصائص الإنسان التي بموجبها فضّل الله تعالى الجنس الإنساني على سائر الأجناس الأخرى، ويَعْتَبِرُ الإسلامُ العقلَ مناطَ التكليف في سائر المسؤوليات الدينية والدنيوية؛ لأن التكليفَ خطابٌ من الله ﷻ، ولا يَتَلَقَّى ذلك الخطابَ إلا مَن يَعقل ويَفهم يُدرك معناه؛ ولذا لا يَجُوزُ تَغْيِيبُ العقل عن أداء وظيفته في الدلالة على الحقائق وتَبْصِير الإنسان بما يُصْلِح له دنياه وأخراه.

ولقد جعل الشارع الحكيم "حفظ العقل" مصلحةً معتبرة وضرورةً من الضروريات التي لا تستقيم حياة الناس ولا يستقر النظام البشري إلا بها[4]؛ فكان للعقل منزلتُه وأهميتُه بوصفه أصلاً من أصول المصالح التي تَنْبَنِي عليها مسؤوليةُ الخلافةِ الإنسانيةِ وإعمارِ الكون، ومن هنا كَفَلَت الشريعةُ وسائلَ حفظِه باعتباره كياناً وُجودياً في الإنسان، وضابطاً لِدوره ووظيفتِه في هذا الكون.

انطلاقا مِن هذا يأتي منظور الإسلام في حفظ العقل، سواء من ناحية الوجود والتحصيل، أو من ناحية العدم والإبقاء، وستتم الإشارة إلى الناحية الأولى فقط؛ لارتباطها الوثيق بطبيعة هذه الورقة البحثية.

فأحكام حفظ العقل من ناحية الوجود، هي الأحكام التي تُقيم أركانَه وتُثبت قواعدَه، بحيث تُثمر منفعتُه فكراً مستقيما وعلوماً نافعة ومعارفَ صالحة، فقد جاءت نصوصُ الشريعة تحث على العلم والتفكير في آيات الله تعالى في الكون، وهي أكثر من أن تتسع لها هذه الورقة، وبذلك شُرع العلم لإنماء العقل.

ضمن هذا الإطار تبرز مقصدية الوقف العلمي ويُوضَعُ الحديثُ السابق "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ، إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" من حيث أن تلبية الحاجة العلمية ينبغي لها أن تُصَنَّفَ على رأس أولويات الاستثمارات الوقفية المعاصرة، بدل أن تقتصر تلك الاستثمارات على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية فقط؛ ذلك أنه عند تَأَمُّلِ هذا الحديث يتضح أن كُلاًّ مِن صلاح الولد واستمرارية الانتفاع بالصدقة لا يتم إلا بالعلم الصحيح النافع، فَكَأَنَّ الحديثَ جعل الوقفَ العلمي أصلاً وما سواه فرعاً له[5].

---

(1)- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص458.

(2)- الفيروز آبادي، القاموس المحيط،،، ص.

(3)- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص458.

(4)- ينظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج2، ص17 و ما بعدها.

(5)- رفيع، محمد، المدخل المقاصدي في إحياء الوقف العلمي المعاصر، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر "أثر الوقف الإسلامي في النهضة

الفرع الثاني: مقصَد نشر العلم:

ذكروا في تعريف العلم أنه «نقيضُ الجهل»[1]، وأنه «الاعتقادُ الجازم المطابق للواقع»[2]، وأنه «إدراكُ المركبات والكليات»[3].

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية في نصوص كثيرة بضرورة تحرير الإنسان من الجهل اهتماما بالغا، قال تعالى: ﴿فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأنعام:35)، وعاتبت الذين يتبعون الظنون والأوهام، قال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ﴾ (الأنعام:116)، وبالمقابل عَظّمتْ شأن العلم وحَثّتْ على طلبه، قال رسول الله ﷺ: (مَن سلك طريقا يلتمس فيه علماً سَهّل الله له طريقاً إلى الجنة) [4]، ورفعتْ منزلة العلماء وجَعَلَتْهُم أهل خشية الله تعالى، فقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر:28).

وهكذا عرف المسلمون الأولون منزلةَ العلم وفضلَه وأدركوا مَبْلَغَ الحاجةِ إليه في دنياهم وبناءِ مجتمعاتهم ودَعْمِ سلطانهم، وأنه هو الذي يوضح لهم معالم السير على النهج القويم، ويفتح لهم آفاق الحياة العزيزة الكريمة ويكشف لهم عن أسرار العوالم الكونية ونَوَامِيسِها، ويُقِيمُ لهم وسائلَ الحياة والقوة، ويبني لهم قواعدَ السيادة والمجد.

بناءً على هذه المعرفةِ وهذا الإدراكِ أَوْلَى أهلُ الخير من هذه الأمة قضيةَ نشرِ العلم عنايةً كبرى؛ لِمَا استَقَرَّ في نفوسهم مِن أنَّ إشاعةَ العلم والمعرفة مقصَدٌ من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، إنْ لم يكن من الضروريات فهو من الحاجيات في التقدير الأدنى، ويتجلى هذا من خلال الدور الفعال الذي أداه الوقف العلمي بتطبيقاته التي تَشهد لها حضارةُ الإسلام في أزهى عصورها، حيث كَثُرتْ مظاهرُ الوقف التي تُدَعِّم التمكينَ العلمي وتَعمل على تطور العلم والثقافة؛ ومن تلك المظاهر:

1- المساجد ودورها التعليمي: إن كان المسجد قد أنشئ في بادئ الأمر لإقامة الشعائر الدينية فإنه يعتبر أول وقف بدأ المسلمون يتعلمون فيه القراءة والكتابة، فهو أول مركز تعليمي وتثقيفي عرفته الحضارة الإسلامية، وبعد ذلك نشأ بجانبه الكُتَّابُ لِتعليم الأبناء والصبية مبادئ اللغة العربية وعلومها

العلمية"، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، (09-10/05/2011)، ص5.

(1)- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج12، ص416.

(2)- الجرجاني، علي، التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، (1405هـ)، ص199.

(3)- العسكري، أبو هلال، الفروق اللغوية، تح: حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (1981م)، ص501.

(4)- أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب: فضل طلب العلم، رقم2646.

ولِتنشئتهم على عقيدة الإسلام وقِيَمِهِ ومُثُلِه في التسامي بفطرهم إلى الغاية التي رَسَمَها لهم[1].

وقد كانت الحلقات الدينية واللغوية والأدبية أشهر مراكز الحياة العقلية خلال القرون الأربعة الأولى للهجرة، وكانت هذه الحلقات دورية ومنتظمة، وكان أهمها تلك التي تعقد في عصر يوم الجمعة ويهرع إليها جموع غفيرة من رجال الفقه والتفسير والحديث والقراءات والأدب، وكانت العلوم الدينية وما يتصل بها تحتل المكانة الأولى في حلق الجامع وتعد من مقومات الفكر، وكان نظام الحلقات سائدا أيضا في مساجد "قرطبة" و"اشبيلية" وغيرها من بلاد الأندلس، وغدا نظام الحلقات هو قوام الحياة الفكرية في العالم الإسلامي[2].

لم تنحصر الدروس الملقاة في المساجد على العلوم النقلية فقط، بل أضيف إلى ذلك جملة من العلوم العقلية؛ مثل مبادئ علوم العدد والفلك والهيئة والطب والهندسة والمنطق[3].

2- المدارس والمعاهد الوقفية:

إذا كانت الحركة العلمية قد انطلقت -في بادئها- من المسجد فإنها لم تَقِفْ عند هذه المؤسسة الدينية، بل امتدت إلى المدارس والمعاهد التي حَظِيت برعاية الحُكام والأغنياء الذين أوقفوا من أموالهم ما يكفي لِعمارتها[4]، وقد كانت تلك المدارسُ والمعاهدُ عبارةً عن مؤسساتٍ تعليميةٍ مستقلةٍ اخْتِيرَ للتدريس فيها العلماءُ الأَكِفَّاءُ وطلبةُ العلم المتفرغون، ووُقِفَتْ لهم المصروفاتُ والإعاشةُ والإنفاقُ والعلاجُ.

وقد انتشر نموذجُ الوقف على دُورِ التعليم بشكلٍ عام انتشاراً واسعاً في الحضارة الإسلامية، الأمرُ الذي كان له الأثر الطيِّب في انتعاش حركة التعليم عند المسلمين، وهو ذكره ابن خلدون - واصفا الوضع الاجتماعي السائد في بلاد الإسلام- بقوله: «... فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والرُبط ووقفوا عليها الأوقاف المغلّة، فكثرت الأوقاف وعظمت الغلاّت والفوائد وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جرايتهم منها وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب

---

(1)- ينظر: أمين، أحمد، ضحى الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط6، (1961م)، ج2، ص52. المعموري، الطاهر، جامع الزيتونة و مدارس العلم في العهدين الحفصي و التركي، الدار العربية للكتاب، طرابلس، (1980م)، ص15.

(2)- ينظر: أمين، أحمد، فجر الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط7، (1955م)، ص165.الشناوي، عبد العزيز، الأزهر جامعا و جامعة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، (1983م)، ص49.أحمد، منير الدين، تاريخ التعليم عند المسلمين، تر: سامي الصقار، دار المريخ، الرياض، (1981م)، ص54-55.

(3)- ينظر: المنوني، محمد، ورقات عن حضارة المرينيين، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، ط3، (2000م)، ص256.

(4)- ينظر: رحماني، الوقف العلمي و سبل تفعيله في الحياة المعاصرة، مرجع سابق، ص11.

ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها»[1].

فَشُيِّدَت المدارس عن طريق الأوقاف، وكذا وُفِّرَت حاجيات التعليم المختلفة مِن تجهيزات وأدوات مدرسية ونفقات على المعلمين والمتعلمين عن طريق الأوقاف أيضا[2]، وبذلك ظَلَّت الأوقافُ تُغَطِّي -لفترة طويلة من الزمن- جميعَ مصاريفِ المدارس وأَبْقَتْ على ديمومة التدريس بها؛ فالعائدات الشهرية والفصلية والسنوية لهذه الأوقاف شكلت مصدرا مهما من الثروة لهذه المؤسسات التعليمية[3].

ولم تَعرف هذه المدارسُ والمعاهدُ حدوداً جغرافية، بل وُجدت وكَثرت حيث كان يوجدُ دينُ الإسلام؛ لأنه دين الخير والبر والحرص على النفع العام؛ ففي العراق وبلاد المشرق اشتهرت "النظاميات" أو"المدارس النظامية" التي أنشأها نِظام الملك الطوسي (ت 485هـ)[4]، وكذا "المدرسة المستنصرية" ببغداد، والتي

وُصِفت بأنها أول جامعة إسلامية بالمفهوم الأكاديمي المعاصر[5]، وفي الشام أسس نور الدين محمود (ت 569هـ) "المدرسة النورية"، وببلاد الأندلس بَرَزَتْ "المدرسة النصرية" التي بناها أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل النصري (ت 755هـ)، والتي ذاع صيتها حتى أجمع المؤرخون على اعتبارها أُولى المدارس بالأندلس[6]، وفي دولة الجزائر المحروسة اشتهرت عدة مدارس وقفية، منها "مدرسة أولاد الإمام" في عام (710هـ) و"المدرسة التاشفنية" خلال عامي (718هـ-737هـ) بتلمسان[7]، و"المدارس الحرة" التي أسستها جمعية العلماء المسلمين في معظم ربوع الوطن لأجل تعليم أبناء الشعب الجزائري قواعد الدين ولغته والعلوم الأخرى[8].

---

(1)- ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، تح: حجر عاصي، دار مكتبة الهلال، بيروت، (د.ط)، (1986م)، ص276.

(2)- ينظر: بشر، الصادق، الوقف العلمي و أثره على التعليم، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر "أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية"، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، (09-10/05/2011)، ص9.

(3)- ينظر: بوداود، عبيد، انتشار ظاهرة الأوقاف في المغرب الإسلامي ما بين القرنين (7هـ-9هـ) و دورها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، أطروحة دكتوراه، مكتبة كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران-1-، (2005م-2006م)، ص73.

(4)- ينظر: معروف، ناجي، علماء النظاميات و مدارس المشرق الإسلامي، دار الإرشاد، بغداد، (د.ط)، (1973م)، ص12.

(5)- ينظر: معروف، ناجي، تاريخ علماء المستنصرية، دار الشعب، القاهرة، ط3، (د.ت)، ج1، ص25.

(6)- ينظر: عيسى، محمد، تاريخ التعليم في الأندلس، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، (1982م)، ص390.

(7)- ينظر: التنسي، محمد، نظم الدر و العقيان في بيان شرف بن زيان، تح: محمود بوعياد، ط 1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (1985م)، ص139-142.

(8)- ينظر: بوشعالة، فتيحة، إسهامات الوقف في خدمة التعليم في الجزائر -مدينة قسنطينة نموذجا-، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر "أثر

3- تحبيس الكتب:

الكتاب هو أحد أهم أوعية المعرفة، وهو الوسيلة الناجحة لإحراز التقدم والحضارة، والأمة الإسلامية هي أمة الكتاب؛ اهتمتْ به منذ بزوغِ فجر نبوة سيدنا محمد ﷺ وإشراق شمس رسالة الإسلام، فانتشر بينها وفي آفاقها، وأَبْدَعَتْ في سبل تيسير اقتنائه والحصول عليه، ومِن صُوَرِ ذلك أنه أصبح تحبيسُ الكتب ووَقْفُهَا في المساجد والمدارس والمكتبات العامة مصدراً من مصادر إشاعته، ولقد درج المسلمون -منذ القدم إلى اليوم- على تحبيس الكتب والمؤلَّفات في مختلف العلوم والفنون، مما أنتج مكتبات وخزانات بالجوامع والزوايا والرُّبُطِ ونحوها.

وهكذا أسهم الوقف بشكل رئيسيٍّ في إثراء وتحسين المكتبات والخزانات وتعميرها بنفائس وذخائر المخطوطات، أَنْدَلُسِيِّهَا ومَغْرِبِيِّهَا ومَصْرِيِّهَا وعِرَاقِيِّهَا وشَامِيِّهَا، فلا غرابة أن يُعَدَّ وقفُ الكتبِ الأساسَ الذي قامت عليه المكتبةُ العربية، كما أنه قد كان هناك نوعٌ مِن الوقف يتمثل في وقف كُتُبِ عالِمٍ بعد وفاته على طلبة العلم أو على ورثته[1].

ولقد انتشرت خزائنُ كتبِ الواقفين في أرجاء الأمة الإسلامية، وأصبحت تلك المكتبات قِبلةً لِطلاب العلم، تُعِينُهم على التزود بكل جديد، وتُوَفِّر لهم فُرَصَ مواكبةِ الأفكار والآراء المدوَّنة لِمؤلِّفين من أصقاع بلاد الإسلام، يقول أحد الباحثين: «وتحمل النصوصُ الوقفية على الكتب في الغالب معلوماتٍ تدل على عمق الحرصِ على هذه الظاهرة [أيْ وقفَ وتحبيسَ الكُتُب] والاهتمامِ باستمرارها بوصفها وسيلةً من وسائل توفير العلم لأبناء المجتمع؛ فَمِن ذلك تعيينُ ناظرٍ يتولى التصرفَ في الكتاب وإتاحتَه للمستفيدين وعدمَ حَجْزِهِ أو مَنْعِه، والتشديدَ على مَن قد يتصرف في تغيير صفة الوقف عنه، وفي بعض الأحيان السماحَ بإعارته مدة محددة، كما أن بعض نصوص الوقف فيها ما يدل على تراجعٍ عن التصرف في كتاب وَقْفِي، وإعادةِ صفةِ الوقف إليه مرة أخرى، نزولاً على الحق، مما يدل على احترام المجتمع لهذه الظاهرة والحرص عليها»[2].

إذًا، هذه الروافد: المساجد والكتاتيب؛ المدارس الوقفية؛ وتحبيس الكتب هي أبرز الآليات والوسائل التي خدمت مقصد نشر العلم، والذي أراد الشارع بلوغه من مؤسسة الوقف العلمي.

الوقف الإسلامي في النهضة العلمية"، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، (09-10/05/2011)، ص3-8.

[1]- ينظر: ساعاتي، يحيى، الوقف وبنية المكتبة العربية -استبطان للموروث الثقافي-، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط1، (1988م)، ص33.

[2]- ينظر: ساعاتي، يحيى، الوقف و المجتمع -نماذج و تطبيقات من التاريخ الإسلامي-، سلسلة كتاب الرياض، مؤسسة اليمامة، ع37، (1997م)، ص45.

المبحث الثالث: الوقف العلمي والتنمية الفكرية

بَعْد التعرفِ على حقيقةِ الوقف العلمي وبيانِ حُكمه والإشارةِ إلى مَقْصَدِيَّتِهِ يأتي هذا المبحث لِيتكلم عن مساهمة هذا النوع من الأوقاف الإسلامية في الرفع من مستوى التنمية العلمية والفكرية للمجتمعات الإسلامية، ولكن قبل الحديث عن هذه المساهمة يجدر التعريفُ بمصطلح "التنمية الفكرية" وذِكرُ أهميتها:

المطلب الأول: حقيقة "التنمية الفكرية"

التنمية من النماء، يقال: نما ينمَى نَماء[1] ونما ينمُو نُموّاً[2]، إذا زاد وكثر، فالتنمية هي الزيادة، وتتصل بالتنمية ألفاظٌ من حيث المعنى؛ كالدخل والفائدة والريع[3].

وقد ذكر الفقهاء لفظ التنمية عندما تحدثوا عن الزكاة؛ فهذا الكاساني يقول: «... لِيتصرفَ في ماله كي ينمو، إذ التزكية هي التنمية»[4] وشرَح القليوبي معنى الزكاة بأنها «التنمية والتطهير والإصلاح»[5].

فَلفْظ "التنمية" ليس حديثَ الاستعمال في الدرس الفقه الإسلامي المعاصر؛ بل يَكثر تداولُه في كتب الفقهاء القدامى، لكنه لم يُعطَ حقَّه من التأصيل والتقعيد والتنزيل التطبيق –مِن قِبَل الباحثين في العلوم الإسلامية– فيما يتعلق بارتباطه بالواقع الاجتماعي وبالحياة الثقافية والعلمية، رغم أنه يُمَثل أحد أهم المعالم المحدِّدة لسؤال التسخير الوارد في القرآن الكريم، ورغم أن هذا المصطلح بات معيارا لِوصف نمط الحياة في مجتمع ما بأنه متقدم أو أنه في نمو أو سائرٌ في سبيل التطور.

على أنه توجد بعض الاجتهادات في التعريف بهذا المصطلح من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، ومنها:

1– التنمية هي «استخدامُ وإثارةُ كاملِ الطاقات المادية والإنسانية نحو استقلالها وتوجيهها بما يخدم نفع البشرية وتحقيق متطلباتها المادية والروحية على وفق الأحكام الشرعية التي جاء بها الوحي الإلهي»[6]، فيكون بذلك للتنمية بُعدٌ حضاري يتجلى في الاستخدام الأمثل للموارد، والذي بدوره لا يكون إلا إذا كان مؤسسا على فكر وعلم نابع من مغزى العقيدة الإسلامية.

---

(1)– ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج15، ص343.

(2)– ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص1206.

(3)– ينظر: الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية و الاستثمارية، مرجع سابق، ص50.

(4)– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص4–5.

(5)– القليوبي، شهاب الدين، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث و الدراسات، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (1419هـ–1998م)، ج2، ص3.

(6)– الجميلي، باسم، سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1427هـ–2006م)، ص126.

2- التنمية هي «عملية مستمرة تسعى إلى تغيير شامل، من خلال تخطيط محكم، الهدفُ منه الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي، وهذا لا يكون إلا بعناصر بشرية ذات كفاءة وقدرة، وعلى أسس أخلاقية مقبولة مثل العدالة والمساواة»[1]، فالتنمية من منظور إسلامي تعتمد على الجوانب المادية والمعنوية للإنسان، والتي من جملتها الجانب المعرفي.

ويبدو أن القرآن الكريم قد أشار إلى هذه المفاهيم التي تعبر عن حقيقة وجوهر التنمية عبر آيات مبحث "عمارة الأرض"، كقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ (هود:61)، والتي أساسها صادرٌ من إنسانٍ آمن بالله ربّاً وعَمِل عملا صالحا ورَبَطَ قوة إيمانه بخير أعماله، وسعى للنهوض في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والعلمية والاقتصادية وغيرها، ودَأَبَ على تفعيل عمليتي الإنتاج: المادي في شتى القطاعات والفكري في كل التخصصات.

بناء على هذا يمكن استنتاج إطارٍ فلسفيٍّ للتنمية من منظور إسلامي تحدده معاني "الزيادة" و"التكثير" و"التزكية" و"الإصلاح" و"العمارة"، و"التنمية الفكرية" هي "الزيادةُ والتكثيرُ من المادة العلمية والجانب المعرفي في مختلف الفنون بما يُنتِجُ فكراً يَعمل على تحقيق تزكيةِ الخلق وإصلاحِ الدنيا وعمارةِ الأرض والآخرة".

هذا عن مفهوم التنمية الفكرية، وأما عن أهميتها فإن الآيات القرآنية التي تتحدث عن التسخير الكوني لبني آدم؛ كقوله تعالى: ﴿وسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الجاثية:13) تجعل القارئ لها يتساءل عن الغاية من وراء تسخير كل ما في الكون وعن الفائدة من إخبار الله تعالى بهذه المخلوقات العظيمة؛ الشمس، القمر، الليل، النهار...، وأنها مسخرة لِخدمة الإنسان، إنه الامتنان والتكريم الإلهي والتنويه بقضية الاستخلاف التي لن تنجح إلا إذا تأسست على العلم والمعرفة، مما يُبَصِّر المكلَّفين بمهمة تحويل هذه المسخرات لِتكون عونا في تحقيق مقصد عمارة الأرض وبنائها وحسنِ الإقامة فيها.

وهذا عامل أساسي في استنهاض الفكر نحو اكتشاف قوانين الكون وإدراك مجالات التسخير منه وكيفية خدمة المكلَّفين بواسطتها، والعقل الذي يتلقى هذه الخطابات الإلهية ينبغي أن يَتَفَتَّقَ ذهنُه بالمخترعات والمكتشفات التي تُسَهل عليه البناء والحصول على الغذاء وبلوغ السماء وتوفير الرخاء.

ولقد حاول سلف هذه الأمة الإسلامية من علمائها المتخصصين في مختلف العلوم الكونية التفاعلَ مع تلك الخطابات القرآنية، وتجلَّى ذلك عبر حركة الكشوف والابتكارات التي عرَفَتْها

[1]- الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية و الاستثمارية، مرجع سابق، ص51.

أزهى عصور التاريخ الإسلامي، والتي نجمت عنها أروعُ الحضارات البشرية، تحققت خلالها مستوياتٌ عاليةٌ لِلتنمية والتطور في كل النواحي؛ ذلك أن نعمة الإيمان إذا عاشها الفرد فإنها تمنح المجتمع الإنساني نظاما سليما وقويما يدفع الأفراد إلى تحقيق التنمية والترقية في مجالات حياتهم.

لكن ما فَتِئَت تلك الحركة التنموية أن فَتَرَت وذابت، ولعل السبب في ذلك هو إخراج الأوامر الربانية السابقة من معناها وإفراغها من روحها وتكييفها على نحوٍ يُزَهِّد في الدنيا ويَحْمل على الخمول ويُبعد الأمة عن مراتب الريادة والقيادة، فما كان إلا أن وقعت في براثن الاستدمار الغربي وذاقت –ولا تزال– ويلاتِ التبعية الاقتصادية.

المطلب الثاني: مساهمة الوقف العلمي في التنمية الفكرية

شهد التاريخُ الإسلامي تجربةً فريدةً لِدور الوقف في دعم المنشآت التعليمية، واعتُبِرَ الاهتمامُ بالوقف في مجال التعليم ظاهرة اجتماعية؛ حيث لم تستطع ميزانية الدولة منافسة نظام الوقف في رعاية خدمات التعليم الذي كان يستفيد منه الصغير والكبير والغني والفقير والقاضي والداني والذكر والأنثى، الكلُّ على السواء[1]، مما جعل الوقف العلمي يحقق مقصدا تنمويا فكريا تؤطره الآية الكريمة: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق:01)، والتي يَدُلُّ اختيارُها أَوَّلَ آيةٍ تنزل من القرآن الكريم –وبوضوح– على أن دين الإسلام هو دين التفكير والنظر والعلم والمعرفة.

وإذا كانت آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول ﷺ في طلبِ العلم والحَضِّ على التزوُّد منه باستمرارٍ من أهم الأسباب التي دفعت العلماء للإقبال في شَغَفٍ وحِرْصٍ بالِغَيْن على الدراسة والبحث والتأليف؛ فإن هناك عواملَ أخرى ساعدت على ازدهار الحياة الفكرية والعلمية في تاريخ المسلمين، وعلى رأس هذه العواملِ المساعدةِ نظامُ الوقف[2].

إن دور الوقف في التنمية الفكرية والعلمية لا مراء فيه، فقد كان من وراء كل مظاهر النشاط العلمي في كل أرجاء الدولة الإسلامية حيث بلغت الأموال الموقوفة على العلم والعلماء من الكثرة حَدّاً بَالِغاً، ومن هنا لم تكن تخلو مدينةٌ أو قريةً في طول العالم الإسلامي وعرضه من مدارس متعددة يُعلم فيها عشراتٌ من المعلمين والمدرسين[3].

وقد ذكرت المصادر التاريخية الكبرى في مواضع متفرقة منها إلى أن علاقةَ الأوقاف بمنابر الفكر

---

[1]– يكن، الوقف في الشريعة و القانون، مرجع سابق، ص42.

[2]– ينظر: الدسوقي، محمد، الوقف و دوره في تنمية المجتمع الإسلامي، سلسلة (قضايا إسلامية)، وزارة الأوقاف، مصر، ع65، (2000م)، ص14.

[3]– ينظر: السباعي، من روائع حضارتنا، مرجع سابق، ص129.

والعلم قديمةُ العهد ووَثيقةُ الصلة، وهي تكاد ترجع إلى العهود الأولى للإسلام، فقد تعوَّد المسلمون -كما سبقت الإشارة إليه- أن يوقفوا جانبًا من أموالهم على إنشاء المساجد وما بِها من معاهد علمية وعلى دُور الكتب وتعهدها بالعمارة والتجديد وعلى الإنفاق على حلقات العلم التي يعقدها الطلاب حول أساتذتهم من كبار العلماء في المساجد، وحول الأساطين.

إن بناءَ الإنسان وتهذيبَ أخلاقه وفكره وإعدادَه إعدادًا تربويا فاضلاً هو من أهم متطلبات

وأولويات التنمية باعتباره مادة النمو في هذا العالم، ومن هذا المنطلق ركز الإسلام على بناء الشخصية المسلمة؛ ليضمن سلامةَ البنيان واستقرارَ أركانه، وقد تكفلت الأوقاف بالإسهام في هذا البناء الحضاري للأمة، حيث حملت المساجد مشاعل العلم والمعرفة لِتقدمه إلى العالم شرقًا وغربًا من البلاد العربية والإسلامية، وذلك من خلال المراكز العلمية التي كانت تابعة للأوقاف بالبصرة والكوفة وبغداد ودمشق وحلب والقاهرة والقيروان وتونس وقسنطينة والجزائر وتلمسان ومراكش والأندلس وبلاد ما وراء النهر وغيرها، حيث قامت تلك المراكز بأداء رسالتها تحمل الهدى الإلهي إلى عامة الناس، وتقدم مختلف المعارف الكونية؛ الضرورية منها والتكميلية، في حلقات الدرس بجوامع الأزهر والفسطاط، والجامع الأموي، والجامعة المستنصرية، وجامع القيروان وغيرها من عواصم الأمة وثغورها.

إذاً؛ لقد كان الوقف من أهم وسائل التقدم العلمي والفكري والثقافي الذي أحرزه المسلمون في أزهى عصورهم، ولقد أسهم في بناء صروح العلم ونشرها عن طريق المساجد والكتاتيب والمدارس والمعاهد والمكتبات، وتَخَرَّجَ من هذا المؤسسات الموقوفة جمعٌ غفير من العلماء في مختلف الفروع العلمية ساهموا -هم-بدورهم في إثراء حركة الفكر الإسلامي التي وصلت آثارها -في ما بعد- إلى آسيا وأوروبا، ومن أولئك الأفذاذ ابن سينا والحسن بن الهيثم والخوارزمي وابن النفيس وابن البيطار وابن رشد والغزالي غيرهم.

هذا ولعل الوقوف على ذلك البعد المقاصدي وهذه المساهمة التنموية لقضية الوقف العلمي يجعل من الأهمية بمكان أن يوجه هذا الوقف في بلدنا "الجزائر"-بعد التنسيق بين وزارات الأوقاف والتعليم العالي والبحث العلمي والمالية- إلى دعم "مراكز البحث والدراسات الإستراتيجية" و"مخابر توطين التكنولوجيا" و"دور النشر والتوزيع" و"مخابر تطوير البحث العلمي"[1] وغيرها مما يُمَكِّنُ للخلافة التي أرادها الله تعالى بقوله: ﴿وعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ

[1]- رفيع، المدخل المقاصدي في إحياء الوقف العلمي المعاصر، مرجع سابق، ص11.

وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور:55)، ولا ريب في أن تفعيل نموذج الوقف العلمي في هذا العصر وفي هذا الأوجه لهو من الأعمال الصالحة التي يصلح بها حال الراعي والرعية.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجَزِ لمفهوم الوقف العلمي وبيانِ حُكْمه وذكرِ حِكَمِهِ والتطرقِ إلى مساهمته في التنمية الفكرية، كُلُّ ذلك برؤية مقاصدية، يمكن التوصلُ إلى جملة من النتائج والخروجُ ببعض التوصيات والمقترحات المستقبلية:

أولا: النتائج:

1- يُعَدُّ الوقف العلمي أبرزَ التطبيقات العملية لمؤسسة الوقف الإسلامي، وهو يعني "تحبيس الأعيان والتصدق بمنافعها لأجل طلب العلم وإشاعته"، فهو على وجه التحديد يخدم مشروعات التعليم والتعلم في المجتمع.

2- يَستمد الوقف العلمي مشروعيته من النظر الصحيح في الآيات التي وردت في الترغيب في الأعمال الخيرية التطوعية والأحاديث التي تناولت الجانب النظري أو التطبيقي للأوقاف الإسلامية، وتتأكد هذه المشروعية للوقف العلمي في ضوء عمومات النصوص الشرعية التي تبرز أهمية العلم النافع لصاحبه ولغيره، وكذا تتأكد في ضوء النظرة المقاصدية التي تجعل من القضيةِ الفكريةِ والمحافظةِ على العقل -تحصيلاً وإبقاءً- أمراً لا تستقيم الحياة إلا بالسعي لتحقيقه.

3- حَظِيَ الوقفُ العلمي برعاية الخلفاء والأمراء وبعناية الأثرياء والأغنياء، وتنوعتْ مؤسساتُه بين المساجد والكتاتيب والمعاهد والمكتبات والمدارس، وتشعبت إنفاقاته بين تشييد هذا المؤسسات وتعهدها بالصيانة والتكفل بالمعلمين والمتعلمين -إيواء وإسكانا وعلاجا-.

4- لم تَنحصر حركة التعليم التي دعمتها الأوقاف العلمية في نشر العلم الديني فقط؛ بل شملت إشاعة معظم المعارف الكونية؛ من طب وصيدلة ورياضيات وفلك ومنطق ونحوها.

5- زيادةً على مقصَد الامتثال والتقرب من الله ﷻ فإن من المقاصد الشرعية في الوقف العلمي "مقصَد حفظ العقل" و"مقصَد نشر العلم".

6- الرؤية المقاصدية للوقف العلمي تُمَكِّن المشرفين على مؤسسة الوقف الإسلامي من التخطيط الجيد للمشاريع الوقفية العلمية التي تستجيب لِتطلعات الفرد والمجتمع وتُلَبِّي حاجيات الأمة بناءً على التحديات الراهنة.

7- ثنائية الوقف العلمي والتنمية الفكرية هي ثنائية مقاصدية محضة؛ فهي تجمع بين مقصَدَين من المقاصد الضرورية التي إذا انخرمت اختل نظام الحياة، وهما "مقصد حفظ المال" و"مقصد حفظ العقل"، وهذا يؤكد قدرة الوقف كمصدر مالي حيوي على الإسهام الفعال في النهوض التعليمي والعلمي.

8- يمتاز الوقف العلمي بمساهمته الفاعلة والفعالة -عبر مختلف مؤسساته- في التنمية الفكرية؛ ذلك لأنه يختص بأمرين اثنين: أولهما استمرارية وديمومة الانتفاع به، وثانيهما استقلاليته عن السلطة، وهذا يمنح مؤسساته الحرية التي هي بداية كلِّ إبداع واختراع واكتشاف وابتكار.

ثانيا: التوصيات:

1- التحسيسُ بأهمية الاستثمار الأخروي في مجال الوقف العلمي.

2- ضرورةُ ترشيد مؤسسة الوقف الإسلامي بما يوجهها إلى تدعيم المراكز والمخابر البحثية ومؤسسات الدراسات الأكاديمية أملا برفع مؤشرات التنمية العلمية والفكرية.

هذا وإن كل إنسان عرضةٌ للسهو والنسيان، ورغم ما بُذل في هذه الدراسة من الوُسع فإنه جهدُ المقل يعتريه النقص ويتخلله الخطأ، شأنُ كلِّ أعمال البشر:

وما أبرئ نفسي إنني بشر أسهو وأخطئ ما لم يحمني قدَرُ

وما ترى عذرا أَوْفَى بذي زلل من أن يقول مُقِرّاً إنني بشَرُ

ولعله يكون في المستقبل بداية لموضوعٍ أو مادة لدراسةٍ لِمن هو أكفأ وأعلم من صاحبه، فما وافق الصواب فهو بتوفيق من الله تعالى، وما جانَبَهُ فهو من تقصير من الباحث، وعسى اللهُ الكريم ربُّ العرش العظيم أن يجعل هذا العمل خالصا له وحده، وأن يثيب مُنجِزَهُ على ما أنفق من طاقة في إخراجه، وأن ينفعه بما فيه وينفع به الغيرَ، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وعلى آله وصحبه.